ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٢١)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-١٦٣)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في التسجيل - حجم الإيرادات الفعلية – قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك لعدم وصول الدخل في سنة ٢٠١٧ إلى مليون ريال – أجابت الهيئة: بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس - ثبت للدائرة: مخالفة المدعي لأحكام التسجيل الواردة في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية - وأنه لم يقدم البينة على حجم إيراداته الفعلية قبل نفاذ النظام التي لا تطابق قيمة العقد المتجاوز لمبلغ المليون ريال الذي أشار إليه في لائحة دعواه بعدم استلامه لكامل قيمته - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض موضوعاً – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرتين (٤/ب، ٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

- الفقرتين (٤/ب، ٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة

العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: " الاعتراض على غرامة التأخر بالتسجيل وذلك لعدم وصول الدخل في سنة ٢٠١٧ إلى مليون ريال".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عدم مشروعية القرار إثبات العكس.

٢- الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/١/١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال وقد كان متاحاً للدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما أن الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي.

٣ - إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/...إلخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناءً عليه اتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبلة وبرفقه- مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف.

٤- النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلّف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلّف وما يقر به بنفسه وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله فإن ما ينتج عنها نابع من خطأ المكلف ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور مال المؤسسة ، كما حضر ممثلا الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب المدعي إلغاء الغرامة المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال للتأخر في التسجيل وذلك لعدم وصول دخل المؤسسة في سنة ٢٠١٧م إلى مليون ريال، على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى.

وبسؤال ممثلا الهيئة المدعى عليها عن جوابهما ذكرا أن الغرامة تقررت على توقع إيرادات المؤسسة المدعية، والتي بلغت أكثر من حد التسجيل الإلزامي، وبناءً على الإقرارات الضريبية التي تقدمت بها والتي تثبت صحة الإقرار. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي بأن إيراداته في العام ٢٠١٧م، لم تصل إلى المليون ريال وهو حد فرض الغرامة واكتفى المدعي بما قدم. وأضافا ممثلا المدعى عليها أن النصوص النظامية في هذه المسألة واضحة، وذلك بتقدير التوقعات للسنة السابقة واللاحقة، وبموجب العقد الذي ذكره المدعي والموقع في شهر ٧ لعام

٢٠١٧م، ويثبت أنه كان بإمكان المدعي التوقع وإثبات صحة توقعه الذي قدمه في إقراراته، واكتفيا بما قدماه، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المؤسسة المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". واستنادًا إلى الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: "فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون ان تزيد عن مبلغ مليون (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨ ."

وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: " يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: ب-التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي." وحيث بررت المدعية بأن دخلها في عام ٢٠١٧م لم يتجاوز مليون ريال، وحيث ألزمت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بتقدير التوقعات للسنه السابقة واللاحقة، وبموجب العقد الذي أرفقت المدعية في لائحة دعواها وابرزته في هذه الجلسة والموقع في شهر ٧ لعام ٢٠١٧م، والذي ترى معه الدائرة أنه كان بإمكان المدعية بناءً على ما لديها من عقود ومعطيات معقولة التوقع بشكل صحيح وسليم.

وتأسيساً على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام التسجيل الواردة في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وعليه فإن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة بحجة عدم استلامه من قيمة العقد سوى (٧٩٠،٠٠٠) ريال لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المشار لها أعلاه، لاسيما وأنه لم يقدم البينة على حجم إيراداته الفعلية قبل نفاذ النظام التي لا تطابق قيمة العقد المتجاوز لمبلغ المليون ريال الذي أشار إليه في لائحة دعواه بعدم استلامه لكامل قيمته.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى ، بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣ موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،